



قرار رقم (١١٣٤) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ : ٢٠٢٦ / ٤ / ٩٣

بشأن تعديل المادتين رقمي (٦، ٧) من النظام الأساسي

لشركة المهندس لتأمينات الحياة (ش.م.م)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار الهيئة رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٤ بتسجيل الشركة بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٣٣).

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادتين رقمي (٦، ٧) من النظام الأساسي لها بغرض النشر على الموقع الإلكتروني للشركة، وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة (١): يستبدل بنص المادتين رقمي (٦، ٧) من النظام الأساسي لشركة المهندس لتأمينات الحياة (ش.م.م) النصين التاليين:-

مادة (٦):

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (واحد مليار جنيه مصري) وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (اربعمائة مليون جنيه) موزعة على أربعمائة مليون سهم قيمة كل سهم واحد جنيه (واحد جنيه مصري).



مادة (٧):

يتكون رأسمال الشركة من عدد ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (أربعمائة مليون سهم) جميعا نقدية وقد اكتتب المساهمون فيها بالكامل بمبلغ ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (أربعمائة مليون جنيه مصري لا غير) وذلك على النحو التالي:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء
١	شركة المهندس للتأمين ش.م.م	مصر	مساهم	٣٩٩٦٠٠٠٠٠	٣٩٩٦٠٠٠٠٠	جم
٢	صندوق التأمين الخاص بأعضاء نقابة المهندسين	مصر	مساهم	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	جم
٣	صندوق التأمين الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس	مصر	مساهم	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	جم
	الإجمالي			٤٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠٠	جم

وقد تم سداد كامل الزيادة في رأس المال وتم تمويلها عن طريق استخدام الأرباح المرحلة والاحتياطي القانوني وأرباح العام في ٢٠٢٤/١٢/٣١ وكذا الدفعة الثالثة من أرباح المساهمين وقدرها ٤٥ مليون جنيه مصري (فقط خمسه واربعون مليون جنيه مصري لا غير) طبقا للقوائم المالية في ٢٠٢٤/٦/٣٠ ويتم توزيع أسهم الزيادة على المساهمين بالنسبة والتناسب كل حسب نسبة مساهمته في رأس مال الشركة بواقع ٤٠,٣٥% سهم لكل سهم أصلي وفقا للقواعد المعمول بها في الهيئة العامة للرقابة المالية علي ان يصبح رأس مال الشركة بعد الزيادة ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جم (فقط أربعمائة مليون جنيه مصري لا غير) وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠%.

المادة (٢): ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام

